

## شرح كتاب أخصر المختصرات - الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

### الدرس السادس: من صلاة الجماعة إلى آخر الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا في الدرس السابق عن أركان الصلاة، وهو ضابط الطمأنينة في المذهب، والطمأنينة في المذهب تعتبر ركن من أركان الصلاة. ما هو ضابطها في المذهب؟ بمقدار ما يأتي بالواجب وهذا من ذهب إليه؟ ومن قال به؟ ذكرنا فيها خلاف هذه، صاحب الإقناع، أحسنت. الذي ذهب إلى أنّ الواجب - أو حدّ الطمأنينة هي أن يسكن مقدار ما يأتي بالواجب هو ما ذهب إليه صاحب الإقناع، مقدار ما يأتي بالواجب إن كان ذاكرًا له، وإن كان ناسيًا فهو السكون وإن قلّ. وذهب صاحب المنتهى أنه السكون وإن قلّ في كلّ ركن فعلي. وما الذي رجح أو مال إليه الشيخ منصور رحمه الله؟ إلى ما في المنتهى.

**سجود السهو** له ثلاثة أحكام: الوجوب، الإباحة، والسُنّية. يُسنّ سجود السهو في حالتين ما هما الحالّتان؟ بقول المشروع في غير موضعه، أحسنت. وأتمّ سهوًا لآته حينئذ يُسنّ له أن يسجد سجود السهو. المذهب عندنا ما محل سجود السهو؟ هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ ما محل سجود السهو؟ نريد المذهب كله بلا استثناء يعني إذا سلّم عن نقص - أحسنت، فإنّه يكون بعد السلام. طبعًا عن نقص ركعة هذا ما ذهب إليه الإقناع وأمّا في المنتهى فيكون عن نقص مطلقًا.

ما أفضل تطوع بدن بعد العبادات الواجبة؟ الجهاد في سبيل الله عز وجل، ثمّ يأتي بعده النفقة فيه، ثمّ بعد ذلك العلم تعلّمه وتعليمه، ثمّ بعد ذلك الصلاة وأفضلها ما يُسنّ له الجماعة الذي ذكره المؤلف: كسوف فاستسقاء فالتراويح، ثمّ بعد الصلاة يأتي ما تعدّى نفعه.

ما هي المواضع التي يُسنّ فيها رفع اليدين في الصلاة - على المذهب؟ طيب الموضع الأول تكبيرة الإحرام، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، وإذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة فإنّه يرفع يديه أيضًا، إذا قنت قبل الركوع فإنّه يُكبّر ويرفع يديه. والحالة الثالثة بعد الركوع، وإذا قنت بعد الركوع وإذا انتهى من القنوت فإنّه إذا أراد أن يسجد يرفع يديه حدّ منكبیه.

الآن سنبدأ في فصل **صلاة الجماعة** ولعل الشيخ أحمد يبدأ من الآن:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين، قال رحمه الله:

"فصل تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين وحرّم أن يؤمّ قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو عدم كراهته، ومن كبّر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدركه راعيًا أدرك الركعة بشرط إدراكه راعيًا وعدم شكّه فيه وتحريمته قائمة، وتسبّ ثانياً للركوع وما أدرك معه آخرها وما يقضيه أولها. ويتحمّل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسُترة ودعاء قنوت وتشهدًا أول إذا سبق بركعة، لكن يُسنّ أن يقرأ في سكتاته وسريّة، وإذا لم يسمعه لبعده لأطرش وسنّ له التخفيف مع الإتمام وتطوير الأولى على الثانية وانتظار داخل ما لم يشك."

قال رحمه الله في صلاة الجماعة: تجبُ الجماعة - المذهب عندنا أنّ الجماعة واجبة على الأعيان، تجب على كل مسلم كما سيأتي في ذكر مَنْ تجب عليه، قال: تجب الجماعة للخمس المؤداة - ويخرج بذلك المقضيات لا تجب لها الجماعة، على الرجال - ويخرج بذلك النساء لا تجب عليهنّ الجماعة، الأحرار دون العبيد، وقال القادرين على حضور الجماعة - ويخرج بذلك أهل الأعدار. هؤلاء هم **الذين تجب عليهم صلاة الجماعة** وإذا تخلف واحد منهم بلا عذر فإنّه يكون آثمًا والأدلة على ذلك كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بالصلاة فيؤذن لها" إلى آخر الحديث، إلى أن قال "ثمّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم"، وأيضًا أنّ الله عز وجل أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال، فوجوبها في حال الأمن من باب أولى، لكن هل تصحّ صلاة الفرد؟ تصحّ صلاة الفرد لكن مع الإثم إذا كان بدون عذر. ما حكم صلاة الجماعة في المسجد على المذهب؟ المذهب أنّ صلاة الجماعة في المسجد سنّة وليست واجبة ويجوز أن تُفعل في كل مكان لكن الأفضل أن تكون في المسجد.

قال: حرّم أن يؤمّ قبل راتبٍ - يعني مثل الإمام الراتب، يحرم أن يؤمّ إنسان بمسجد قبل إمامه الراتب إلا في ثلاثة أحوال:

- ✓ إلا بإذنه - إذا أذن الإمام الراتب.
- ✓ الحالة الثانية: أو عذره - إذا كان معذورًا وقد علم الجماعة عذره.
- ✓ الحالة الثالثة: إذا لم يعلموا أنّه معذورًا ولم يعلموا إذنه، لكنهم يعلمون أنّه لا يكره ذلك فإنّه لا يحرم حينئذ.

والمؤلف ذكر الحكم التكليفي وهو التحريم، وأبهم الحكم الأهم وهو الوضعي، هل تصحّ الصلاة إذا أمّ شخص في مسجد قبل الإمام الراتب أم لا تصحّ؟ المذهب أنّها لا تصحّ، المذهب أنّه إذا شخص أقام الصلاة أو أقيمت الصلاة وتقدّم قبل الإمام الراتب فإنّ الصلاة تكون باطلة، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه"، والإمام لا شك أنّه سلطان في مسجده.

قال: مَنْ كَبُرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى **أدرك الجماعة**، هذا ذكرناه سابقًا أنّ الجماعة تُدرك بتكبيره الإحرام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى فإنّه يكون مدرّكًا للجماعة ولو لم يجلس، لكن لو كَبُرَ بعد التسليمة الأولى فإنّه لا يكون مدرّكًا لها.

قال: ومن أدركه راعيًا - سيتكلم الآن عن **إدراك الركعة**، قال: ومن أدركه - أي أدرك الإمام راعيًا، أدرك الركعة بثلاثة شروط:

- ✓ بشرط إدراكه راعيًا - هذا الشرط الأول: أن يدرك الإمام المأموم وهو راعٍ لم يرفع من الركوع.
- ✓ الشرط الثاني عدم شكّه، ألا يشكّ المأموم، بعض الناس يشكّ يقول لا أدري هل أدركته وهو راعٍ أو غير راعٍ، يقول إذا شكّ فإنّه لا يكون مدرّكًا لها.
- ✓ الشرط الثالث هو تحريمه قائمًا، يشترط أن يكبر تكبيره إحرام وهو قائم فإن كبرها وهو هاوٍ إلى الركوع فإنّ صلاته لم تعقد.

**والدليل على إدراك الركعة والركوع** قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة "مَنْ أدرك الركوع فقد أدرك الركعة". قال رحمه الله ويُسنّ ثانياً للركوع، ذكرنا أنّ هذه في التكبيرات المستثناة من - الأصل عندنا في المذهب: التكبير في الصلاة واجب إلا تكبيرة الإحرام فهي ركن وإلا تكبيرة الركوع للمسبوق هذا - في هذه الحالة، فإنّها تكون له سنّة، وذكرنا أنّه لو نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع هل تتعقد صلاته؟ لا تتعقد صلاته.

قال: **وما أدرك معه آخره**، ما أدركه مسبوق من الصلاة مع الإمام فإنّه يُعتبر آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يعني إذا سلّم الإمام فإنّه يقوم ويقرأ دعاء الاستفتاح وييسمّل ويقرأ إيش؟ سورة أخرى، يعني يعتبرها بعد أن سلّم الإمام يعتبرها أول ركعة في صلاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وما فاتكم فاقضوه" رواه الإمام أحمد والنسائي، ولمسلم: "فصلّ ما أدركت واقض ما سبقك".

قال رحمه الله: ويتحمّل عن مأموم، الإمام يتحمّل عن المأموم ثمانية أشياء:

✓ **الشيء الأول: القراءة**، والمقصود به قراءة الفاتحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "مَنْ كان له إمام فقراءته له قراءة" وهذا الحديث رواه ابن ماجه وحسنه الألباني وضعّفه البوصيري وكذلك ضعّفه الحافظ ابن حجر.

✓ **الشيء الثاني** الذي يتحمّله الإمام عن المأموم **سجود السهو**، المقصود بذلك أنّه إذا سها المأموم وهو خلف الإمام فإنّه لا يجب عليه أن يسجد، والذي يتحمل عنه ذلك مَنْ؟ الإمام.

وليس المقصود أنّ الإمام يجب أن يأتي بسجود السهو، ولكن المقصود أنّ المأموم سقط عنه طلب سجود السهو. لكن هذه المسألة سجود السهو مقيدة بما إذا دخل المأموم مع الإمام أول الصلاة، أمّا إذا دخل المأموم مع الإمام في غير الركعة الأولى فإنّه إذا سها هو في صلاته سواء كان مع الإمام أو بعد أن سلّم الإمام فإنّه يجب عليه أن يسجد السهو. إذا سجود السهو هنا يتحمّله الإمام إذا دخل المأموم مع الإمام في أول الصلاة.

✓ **الثالث: قال وتلاوة**، يعني سجود التلاوة والمقصود بها أو يدخل فيها صورتان:

- **الصورة الأولى**: إذا قرأ المأموم آية فيها سجدة فإنّ الإمام يتحمّلها عنه، وذكرنا هنا أنّ التحمّل ليس حقيقياً وإنّما هو تحمّل مجازي، يعني أنّ المأموم لا يطالب بهذه السنّة.

- كذلك يدخل فيها الصورة الثانية: إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية فإنّه إذا سجد الإمام لا يجب على المأموم أن يتابعه ويتقدم ذلك الأمر الرابع.

✓ **الأمر الرابع: السترة**، السترة إذا ما كان الإمام له سترة فسترته سترة لمن خلفه.

✓ **الخامس: قال دعاء الفتوت** فإنّه يتحمّله الإمام والمستحب فقط للمأموم أن يؤمّن على هذا الدعاء إذا كان يسمعه، أمّا إذا كان لا يسمعه فإنّه يدعو لنفسه.

✓ **السادس: تشهّد أول إذا سبق بركعة التشهد الأول**، إذا سبق المأموم بركعة فإنّه يلزمه أن يتشّهّد تشهّداً أولاً، إذا أدرك مثلاً المأموم الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء وبالنسبة للمأموم هي الركعة الأولى وبالنسبة للإمام هي الركعة الثانية، الإمام سيجلس تشهّد أول وسيجلس معه المأموم ثم يأتي المأموم بالركعة الثالثة بالنسبة للإمام والثانية بالنسبة للمأموم وحينئذ بعد أن يجلس الثانية يجب على المأموم أن يجلس جلوس إيش؟ التشهّد الأول - هذا الجلوس يتحمّله عنه الإمام ولا يجب عليه أن يجلسه.

- ✓ الأمر السابع الذي لم يذكره المؤلف: قول سمع الله لمن حمده.
- ✓ والثامن: قول ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

قال: لكن **يسن أن يقرأ المأموم ويستفتح ويتعوذ أيضاً في سكتات الإمام مطلقاً** حتى لو كان سكن لتنفس لأي سبب سكت الإمام فإنه يسن له أن يقرأ، وإذا قرأ ثم جهر الإمام بالقراءة فإنه يستحب للمأموم أن ينصت "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" فإذا سكت الإمام مرة أخرى يكمل الفاتحة، قال لكن يسن أن يقرأ في سكتاته.

والحالة الثانية التي يسن أن يقرأ فيها في الصلاة إيش؟ **السرية** كالظهر والعصر.

الحالة الثالثة التي يسن أن يقرأ فيها أيضاً **إذا لم يسمعه** لأنه - أو لكونه بعيداً عن الإمام فإنه يسن له أن يقرأ الفاتحة لا إذا لم يسمعه لأنه أطرش، من هو الأطرش؟ هو الذي لا يسمع، هذا الأطرش إذا كان قريباً من الإمام لا يسمع فإنه لا يسن له أن يقرأ، لأنه سوف يُشغل من بجانبه.

قال رحمه الله: **سن له - يعني الإمام، التخفيف مع الإتمام**، يخفف - الرسول صلي الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف" رواه الجماعة. مع الإتمام يعني بأن يأتي بالسنن، ولذلك يقول الفقهاء تُكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن.

قال أيضاً **يسن للإمام تطويل الركعة الأولى على الثانية** لحديث أبي قتادة وكان يطول الركعة الأولى كما في مسلم وتطويل الركعة الأولى على الثانية، إلا أنه يُستثنى من ذلك صورتان:

✓ **الصورة الأولى:** إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير مثل أن قرأ بإيش؟ بالغاشية كما في صلاة الجمعة وإيش؟ والعيدين، فإن هذا الطول الذي في سورة الغاشية يسير فهنا يعني لا نقول يسن أن يجعل الأولى أطول من الثانية، هنا السنة أن الثانية أطول من الأولى لكنه طول يسير.

✓ **الصورة الثانية:** في صلاة الخوف في الوجه الثاني، وعندنا مذهب كما سيأتي أن صلاة الخوف لها ستة أوجه، الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير القبلة - وارجعوا لها في المطولات كي تعرفوا هذه الصور.

قال: وانتظار داخل، **يسن أيضاً للإمام أن ينتظر الداخل**، والانتظار هنا مطلقاً سواء كان راعياً الإمام أو ساجداً أو بين السجدين، إذا أحسن أن هناك مأموم يريد أن يدخل يسن له أن ينتظره لا كما يعنقد كثير من الأئمة أنه ينتظر فقط في الركوع، حتى لغير الركوع يسن أن ينتظر داخل ما لم يشق على إيش؟ المأمومين الذين معه، لأن حرمتهم أعظم من حرمة هذا الداخل فإن شق عليهم هل ينتظر أو لا ينتظر هذا الداخل؟ لا ينتظر، ما الحكم؟ يُكره، فإن شق فإنه يُكره.

"**فصل** الأقرأ العالم فقه صلته أولى من الأفقه، ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم وأمّي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يُدغم، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله وكذا من به سلس بول، وعاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتب رُجي زوال علتة، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخنثاء، ولا خلف محدث أو نجس فإن جهل حتى انقضت صحت لمأموم. وتكره إمامة لحن وفأفاء ونحوه، وسن وقوف المأمومين خلف الإمام والواحد عن يمينه وجوباً والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلق يمينه

أو فذا ركعة لم تصحّ صلاته، وإذا جمعها مسجد صحّت القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شُرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضاً ولو في بعضها. وكُره علو إمام على مأموم ذراعاً فأكثر وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام. ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة من رائحته كريهة من بصل أو غيره، ويُعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضرراً من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم ولا وفاء له أو فوت رفقته ونحوهم."

قال رحمه الله: الأقرأ يعني **الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته**، والأقرأ عندنا هو الأجود قراءة؟ أو الأكثر حفظاً؟ الأجود قراءة، هو الذي يكون أولى بالإمامة، المقصود معرفة التجويد ومخارج الحروف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى". الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه - يعني أولى من الأفقه الذي لا يجيد القراءة. والمقصود بفقه صلاته أي صفة الصلاة بأركانها وشروطها وسننها.

قال: **ولا تصحّ خلف فاسق مطلقاً**، سواء كان الفاسق من جهة الاعتقاد كالرافض، أو من جهة الأفعال كالزاني مثلاً، لحديث جابر عند ابن ماجة وان كان ضعيفاً "ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً"، قال: إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره - يعني خلف غير هذا الفاسق فإنهما يصحان خلفه للعدر، والفاسق هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، والكبيرة هي ما فيها حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة.

قال: **ولا إمامة من حدثه دائم**، لا تصحّ إمامة من حدثه دائم، كمن به سلس ريح أو سلس بول، أو دم لا يرقى، لأنّ في صلاته خلل، فلا يصحّ أن يؤم في صلاته من ليس بمثله، إلا إذا كان مثله فإنّه يصحّ.

قال: **ولا أمّي**، والأمّي في اللغة: هو من لا يكتب، وفي الاصطلاح: قال وهو من لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها، أيضاً يطلق الأمّي على من يدغم الفاتحة حرفاً لا يُدغم كإدغام هاء الله في راء ربي، الثالث الذي يسمى أيضاً أمياً هو الذي يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى، يعني يغير المعنى، واللحن كما قال الجوهرى هو الخطأ في الإعراب، يُقال فلان لحن أي يخطئ، فهذا الذي يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى فإن صلاته لا تصحّ بغير مثله. قال: إلا في مثله، الصور التي ذكرناها الذي حدثه دائم، وكذلك الأمّي ومن بعده.

قال: **وكذا من به سلس بول** إلا بمثله وهذه تقدمت - أو تدخل في قوله ولا إمامة من حدثه دائم، قال: وعاجز عن ركوع، لا تصحّ الصلاة خلف عاجز عن ركوع لأنّه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصحّ الاقتداء به كالعجز عن القراءة. كذلك العاجز عن السجود، يعني من عجز عن ركن فإن الصلاة لا تصحّ خلفه، أو سجود أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة، يعني لو كانت الصلاة خلف شخص عاجز عن إيش؟ عن شرط من شروط الصلاة فإن الصلاة لا تصحّ خلفه، كالعاجز عن إيش؟ اجتناب نجاسة أو استقبال قبلّة إلا إذا أمّ مثله.

قال: **ولا عاجز عن قيام لقادر**، كذلك لا تصحّ الصلاة خلف من عاجز على قيام لقادر إلا في صورة واحدة عندنا في المذهب وهي: إلا راتباً، يعني إماماً راتباً في مسجد. ولكن يشترط أن يُرجى زوال علته، لماذا؟ لئلا يفضي إلى إيش؟ ترك القيام على الدوام، إذا كان يعني لا يرجى

زوال علته وقلنا أنّ الصلاة خلفه تصحّ فإنّه سيؤدي ذلك إلى أنّ المأمومين خلفه سيصلّون خلفه قعوداً وسيكون هناك صراع على هذا المسجد لكي يصلي الناس خلفه قعوداً، لكن هذا الذي يصلي قاعداً إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثمّ اعتلّ فإنّه يلزمهم أن يتمّوا الصلاة قياماً، وإن ابتدأ بهم الصلاة قعوداً فإنّه يسئ لهم أن يتمّوا خلفه قعوداً، ويجوز لهم إيش؟ ويجوز لهم القيام، وهذا يدل عليه أدلة كثيرة من السنة. إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثمّ اعتلّ وجلس يلزمهم أن يتمّوا الصلاة قياماً، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً فإنهم مخيرون، لكن الأفضل أن يتمّوا خلفه جلوساً.

قال: **ولا مميّز لبالغ في فرض**، فلا تصحّ إمامة المميز للبالغ في فرض ويُفهم منها أنّها تصحّ في إيش؟ في النافلة. **ولا امرأة**، فلا تصحّ إمامة امرأة للرجال والخنثاء، لاحتمال أن يكون هذا الخنثي رجلاً، فلا تصحّ صلّاته خلف هذه المرأة، لحديث "ولا تؤمّ امرأة رجلاً"، وسواء كان في فرض أو في نفل لا يصحّ أن تؤم المرأة الرجال.

قال: **ولا خلف محدث أو نجس**، لا تصحّ الصلاة خلف المحدث أو من به نجاسة، المذهب عندنا أنّه إذا نسيّ النجاسة على بدنه ثمّ اكتشف بعد الصلاة فإنّ صلّاته لا تصحّ، لأنّ ثياب النجاسة شرط لا يسقط العذر بالنسيان أو السهو. قال: لا تصحّ خلف محدث أو نجس، فإن جهل حتى انقضت صحّت لمأموم فقط، إذا صلّى شخص خلف محدث وكلاهما يجهل أنّ هذا الرجل أو الإمام محدث وانقضت الصلاة فعلم بعد الصلاة فإنّ صلاة المأموم صحيحة، وصلاة الإمام ما حكمها؟ باطلة. لكن لو علم أحدهما فلا تصحّ صلّتهما، أو كذلك لو علم أحدهما أثناء الصلاة مثلاً علم الإمام أنّه محدث فلا تصحّ صلّاته ولا صلاة المأموم، أمّا إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فإنّها تصحّ لمن؟ للمأموم ولا تصحّ للإمام.

وهذه من الصور المستثناة من قاعدة عندنا في المذهب وهي: وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، هنا بطلت صلاة الإمام ولم تبطل صلاة المأموم. لكن هنا يقول حتى انقضت صحّت لمأموم، هنا تنبيه مهمّ جدّاً نبه عليه الشيخ عثمان النجدي وما هو هذا التنبيه؟ ذكرنا أنّه من الأشياء التي يتحمّلها الإمام عن المأموم قراءة إيش؟ قراءة الفاتحة. المفروض أنّ هذا الإمام لم يقرأ الفاتحة، كان متمذّباً ولم يقرأ الفاتحة، حينئذ نقول تبطل صلاة الإمام، وتصحّ صلاة المأموم. طيب المأموم لم يقرأ الفاتحة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأب الكتاب"، ولذلك نبه الشيخ عثمان عن ابن قنّس في حواشي الفروع أنّ صلاة لمأموم تصحّ هنا إن كان قرأ الفاتحة، وإن لم يقرأها فإنّ صلّاته لا تصحّ.

قال: **وتكره إمامة لحنّ**، والمقصود به كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، وكذلك **الفأفاء** وهو الذي يكرر الفاء كثيراً ونحوه كالتمتام الذي يكرر التاء. وكذلك تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف فإنّه تكره إمامته.

ثمّ تكلم عن **الوقوف خلف الإمام**، قال: سنّ وقوف المأمومين خلف الإمام لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، ويُسنتنى من ذلك صورتان:

- ✓ **الصورة الأولى**: العُراة فإذا صلى العُراة فإنّ الإمام يجب أن يكون وسطهم.
- ✓ **الصورة الثانية**: المرأة لو أمّت النساء فيُستحبّ أن تكون وسطهم أيضاً.

إذا الأصل أنّ الإمام يتقدم على المأمومين، لكن في صورتين يجب أن يكون الإمام وسطهم: العرأة، وأما إمام العرأة فإنه يجب أن يكون وسطهم وكذلك المرأة لو أمت النساء فإنه يجب أن تكون وسطهم ندباً.

قال: **والواحد عن يمينه وجوباً**، يجب إذا صلى الإمام مع شخص واحد فقط فإنه يجب أن يكون عن يمينه ولا تصحّ عن يسار الإمام كما ذكر المؤلف أنّ الرسول صلى الله عليه لما كبر معه ابن عباس عن يساره ماذا فعل؟ أداره خلف ظهره وجعله عن يمينه. ولا يفعل هذه الحركات الكثيرة إلا أنّ الصلاة في هذه الجهة اليسرى لا تصحّ.

قال: **والمرأة خلفه**، يعني إذا صلى بامرأة واحدة فإنّ المرأة تكون خلفه. ولكن ما الحكم؟ هل هو مستحبّ أو - الذي يظهر أنّه مندوب، نعم سنة. لكن لو وقفت عن يمينه؟ صحّ لكن شرط أن يكون هو محرماً لها.

قال: **ومن صلى عن يسار الإمام مع خلّو يمينه أو فذا ركعة فأكثر فإنّ صلاته لا تصحّ**. كذلك لو صلى فذا خلف إيش؟ الإمام أو خلف الصف فإنّ صلاته لا تصحّ. والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمنفرد خلف الصف". وأيضاً رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. ومن قوله ومن أمره صلى الله عليه وسلم لم تصح صلاته.

قال: وإذا جمعهما - أي **جمع الإمام والمأموم مسجد** - **صحت القدوة** يعني: الاقتداء، اقتداء المأموم بالإمام مطلقاً يعني سواء رأى الإمام أو المأمومين أو بعض المأمومين فإنّ الاقتداء يصحّ، قال: بشرط العلم بانتقالات الإمام، والعلم بانتقالات الإمام يكون بواحد من اثنين: إمّا بسماع إيش؟ التكبير أو برؤية الإمام أو المأموم هذا إذا كانوا بمسجد واحد. أمّا إذا لم يجمعهما - يعني المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد، قال: فإن لم يجمعهما شرط رؤية الإمام - يعني يُشترط أنّ المأموم يكون يرى إيش؟ الإمام أو يرى من وراءه، ولو في بعض الصلاة، فإن لم ير الإمام ولا من وراءه فإنه لا يصحّ الاقتداء هنا ولو سمع التكبير.

قال: **وكره علو إمام على مأموم ذراعاً فأكثر** لحديث حذيفة رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمّ الرجل قوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم" رواه داوود والبيهقي، ذراعاً فأكثر - يفهم منه أنه إذا كان أقلّ من ذراع فإنه لا يُكره. وأما علو المأموم على الإمام فغير مكروه وإن كان كبيراً كما في المسجد الحرام.

**ويكره أيضاً صلاة الإمام في المحراب يمنع مشاهدته**، إذا كان هذا الإمام في محراب تمتنع مشاهدته للمأمومين أو بعض المأمومين - حتى ولو كان يمتنع عن بعض المأمومين، بعض المأمومين يراه وبعضهم لا يراه فإنّ هذا مكروه، يقولون روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

قال: **وتطوعه موضع المكتوبة**، يُكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة، بعدها - بعد أن يسلم من الصلاة يُكره أن يتطوع في نفس المكان الذي صلى فيه الفريضة لحديث مغيرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتحي عنه" رواه الإمام أحمد وأبو داود.

قال: **يُكره إطالته** - أي إطالة الإمام - **الاستقبال بعد السلام**، يُكره أن يطيل الاستقبال والقبلة بعد السلام، إذا لم يكن هناك إيش؟ نساء، فإن كان هناك نساء فيستحب أن ينتظر قليلاً، حتى تتصرف النساء.

قال: ووقوف مأموم، **يُكره وقوف مأموم** بين سوار تقطع الصفوف عرفاً، إلا لحاجة في الكل، والسواري التي تقطع الصفوف عرفاً قدرها بعضهم بالتي عرضها مقدار ثلاثة رجال كما ذكر الشيخ منصور في **كشاف القناع**.

قال: **إلا لحاجة في الكل**، في كل ما تقدم: كره علو الإمام إلى قوله سواري تقطع الصفوف - هذه **كلها مكروهة إلا إذا كانت هناك حاجة** كضيق المسجد، أو كثرة الجماعة. قال: وحضور مسجد، **يُكره حضور مسجد** وحضور جماعة - أي اجتماع ولو كان في غير المسجد ولو في غير صلاة، **لمن رائحته كريهة**، من بصل وثوم ونحوهما أو رائحة جسمه كريهة يُكره أن يحضر المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

قال: **ويُعذر** بترك جمعة وجماعة **مريض**، **وضابط المرض الذي يعذر الإنسان فيه**: هو المرض الذي إذا فعل معه العبادة إما أن يزيد أو يتأخر البرء، هذا عند الجمهور وعند الحنابلة أيضاً يكون عذراً في إسقاط وجوب بعض العبادات هو الذي إذا فعله - أي إذا فعل العبادة معه - إما أن يزيد المرض - يتفاقم أو يتأخر البرء. فالمرريض يعذر بترك الجمعة والجماعة. كذلك يُعذر **الخائف من حدوث المرض**، هو ليس فيه مرض ولكن يخشى إن خرج في هذا الغبار أو في هذه الرياح الباردة يحصل له مرض فهذا يعذر من حضور الجمعة والجماعة، إلا إذا كان هذا المريض في المسجد فإنه لا يُعذر.

قال: **مدافع أحد الأخبثين** - لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، يُعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة. كذلك **من كان بحضرة طعام** يُعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة. وكما يقول الشيخ عثمان ليس الحضور قديماً - لا يشترط أن يكون الطعام موجود الآن بل قد يحتاج وقت لتحضيره ومع ذلك يُعذر، لأنّ ذهنه سيكون مشغولاً أثناء الصلاة، ومن بحضرة طعام **يحتاج إليه** - يعني إذا كان محتاج إليه، ليس يشتهي فقط هذا الطعام لأنه منذ زمن لم يأكل منه، ويترك الجماعة لأجل هذا الطعام - هذا لا يجوز.

قال: **وخائف ضياع ماله**، إذا خاف الإنسان ضياع ماله، أو كان موظفاً مثلاً حارساً، أو حارس أمن في شركة فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. قال: أو موت قريبه، **يعذر الخائف من موت قريبه** وليس عنده ولا يوجد أحد عند قريبه ويعلم أنّ قريبه سيموت فإنه يعذر عن حضور الجمعة والجماعة ويكون مع قريبه. قال: أو ضرراً يُعذر أيضاً **الخائف من ضرر من سلطان**، وكما قال في **الإفتاح**: من سلطان ظالم، فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. وكذلك يُعذر بترك الجمعة والجماعة **المتأذي من المطر ونحوه كالوحد والتلج** - إذا كان يتأذى منهم فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة.

قال: أو ملازمة غريم، يخشى إن خرج لصلاة الجمعة والجماعة فإنه يأتي الغريم الدائن الذي أقرضه ويلزمه في حال أنه لا وفاء له، أمّا إن كان له وفاء وهو مماتل فإنه لا يعذر. لا وفاء له أو فوت رفقته يخشى أنه إن صلى الجماعة في المسجد ستفوت عليه الرحلة، أو ستذهب الرفقة التي معه فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة لكن يشترط كما قال العلماء أن يكون السفر



مباحًا. ونحوهم كذلك يعذر من غلبه النعاس، ويخشى إن انتظر أن تقام الصلاة في المسجد فإنّه يخشى أن يأتيه النوم وتفوته الصلاة ويفوته الوقت وهذا يُعذر بترك الجماعة وله أن يصلي في بيته. والأعذار عندنا في المسجد كثيرة جدًا.

قال: "**فصل** في ذكر أهل الأعذار: يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل، وكُره مستلقياً مع قدرته على جنب وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أوماً بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فقبله مستحضر القول والفعل، ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتًا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثناءها انتقل وبنى."

تكلم المؤلف رحمه الله في هذا الفصل عن: **صلاة أهل الأعذار**، وأهل الأعذار هم: المريض، والخائف والمسافر ومن يلحق بهم. قال: يصلي المريض القادر على القيام قائمًا، يجب عليه أن يصلي قائمًا لحديث عمر رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: صلّ قائمًا. حتى ولو كان مريضًا، بل حتى ولو كان مستندًا ولو - قالوا بأجرة، يستأجر شخص يسنده. قال: أيضًا ولو كان كراكم، يعني لا يستطع أن يقف إلا على هيئة الراكع فإنّه يلزمه أن يقف ولا يجوز له أن يصلي وهو جالس، وهذه مسألة يتساهل فيها كثير من الناس الآن وهي الصلاة على الكراسي، وهذه مشكلة جدًا.

قال: **فإن لم يستطع أن يصلي قائمًا أو استطاع لكن يشقّ عليه القيام شقًا شديدًا**، يعني يستطيع أن يصلي قائمًا ويقف، لكن إذا قام يشقّ عليه ويتعب بسرعة، فإنّه يصلي إيش؟ قاعدًا. والأولى والسنة عندنا يصلي قاعدًا متربّعًا، يُندب له أن يصلي قاعدًا متربّعًا. عندنا **يسنّ** أن يصلي متربّعًا في حال القيام، ويثني رجله كما بين السجديتين في حال الركوع والسجود. والشيخ محمد قال إذا كان في حال الركوع فإنّه يستحب أن يكون متربّعًا، لأنّ الراكع يكون قائمًا، لكن المذهب عندنا الإنسان يكون في حال الركوع أيضًا ثانيًا قدميه، والتربع هو الجلسة المعروفة. وقالت عائشة رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي متربّعًا.

قال: **فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا وشقّ عليه فإنّه يصلي على جنب** - والجنب الأيمن أفضل، ويستقبل القبلة، **وكُره مستلقياً مع قدرته على جنب**، إذا كان قادرًا على جنبه الأيمن أو الأيسر، يُكره أن يصلي مستلقياً على ظهره. وإلا إن لم يستطع أن يصلي على أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر فإنّه يتعين أن يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

قال: ويومئ بركوع وسجود - ويومئ يعني يشير برأسه في الركوع والسجود ويجعله - أي السجود - أخفض من الركوع. ما الحكم هنا؟ وجوبًا، يجعل السجود أخفض من الركوع وجوبًا لماذا؟ لكي يتميّز الركوع من السجود. قال: فإن عجز أوماً بطرفه، يعني يصلي بعينه. ونوى بقلبه كأسير خائف، كذلك الأسير الخائف من الأعداء يخشى إن رآه يصلي قتلوه أو تعرضوا له بسوء فإنّه يصلي بإيش؟ بعينه.

فإن عجز عن الإيماء بعينه يصلي بقلبه مستحضرًا القول، مستحضرًا القول إذا كان عاجزًا عنه بلسانه، أمّا إذا كان قادرًا عن القول عنه بلسانه فإنّه يصلي بقلبه ويحرك لسانه بالذكر. قال: والفعل، مستحضرًا القول والفعل - يعني يستحضر الركوع بقلبه، وكذلك السجود والجلسة بين السجديتين، ولا يسقط فعلها مادام العقل ثابتًا. خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله لأنّه يختار أنّه إذا

لم يستطع بقلبه أو بعينه فإنّ الصلاة تكون ساقطة عليه ولا يجب عليه أن يصلي. لكن المذهب ورأي الجمهور أنّ الصلاة لا تسقط أبداً ما دام عقله ثابتاً - ما دام يفهم بعقله ويعقل الأشياء ويعقل وجوب الصلاة وكيفيتها فإنّ الصلاة لا تسقط عنه. قال: فإن طرأ أي عرض عجز في أثناء صلاته، يعني وهو قائم مثلاً وطرأ عجز له فإنّه ينتقل إلى القعود وبينني، يعني لا يستأنف وإنما يواصل في صلاته. أو قدرة في أثناءه - إذا كان قاعداً ثم طرأ عليه القوة على القيام، يجب عليه أن يقوم - انتقل هنا وجوباً وبنى على ما مضى من صلاته.

**"فصل** ويسنّ قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة، ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو ائتمّ بمقيم أتمّ، وإن حبس ظلماً أو لم ينو إقامة قصر أبداً. ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما ولمريض ونحوه يلحقه مشقة، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يُبَلِّ الثوب مُظْلِمَةً، والأفضل فعل الأرفق من تقديم وتأخير، وكُره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة، ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما، وتقريب بأكثر من وضوء خفيف وإقامة. وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحّت ستة أوجه سنّ فيها حمل سلاح غير مثقل."

قال رحمه الله: ويسنّ قصر الرباعية - **يشترط لصحة قصر الصلاة عدة شروط:**

- ✓ الشرط الأول: أن تكون الصلاة رباعية.
- ✓ الشرط الثاني: أن يكون في سفر طويل، والسفر الطويل هو الذي يبلغ عندنا ستة عشر فرسخاً تقريباً وليس تحديداً، سواء كان قطعها براً أو بحراً أو جواً، وهذه المسافة يقدّرها الآن كثير من أهل العلم بثمانين كيلو متر مع ما فيها من كلام إلا أنّه كثير من اللجان والعلماء الآن يقدّرونها بثمانين كيلو. في سفر طويل والمقصود به يعني مسافة سفر ذهاباً ليس ذهاباً وإياباً، يعني لا يكون أربعون ذهاباً وأربعون إياباً فيكون لا يجوز له أن يقصر، لا في الذهاب - فيشترط أن يقطع المسافة في الذهاب ستة عشر فرسخاً.
- ✓ الشرط الثالث: يشترط أن يكون السفر مباحاً، فيخرج السفر المحرم وكذلك المكروه، فإنّه لا يباح فيهما قصر الصلاة، يُباح القصر في السفر حتى لو كان لنزهة أو فرجة.
- ✓ الشرط الرابع: أن يقصد محلاً معيناً، فلا قصر لهائم ولا تائه، الهائم هذا الذي لا يقصد جهة معينة فإنّه لا يجوز له أن يقصر، فيشترط أن يقصد محلاً معيناً، وأمّا الهائم والتائه فإنّه لا يقصر لأنّه لا يقصد مكاناً معيناً.
- ✓ الشرط الخامس: أن ينوي قطع المسافة، أن ينوي السفر.
- ✓ الشرط السادس: أن يفارق بلده التي هو فيها وملحقاتها أيضاً، فلا يجوز له أن يقصر في البلد.

قال رحمه الله: ويقضي صلاة سفر، سيذكر الآن **الحالات المستثناة التي لا يجوز فيها قصر الصلاة:**

- الصورة الأولى: قال: ويقضي صلاة سفر في حضر، يقضي صلاة السفر إذا ذكرها في الحضر - يقضيها تامة، تغليباً للحضر.
- وعكسه تماماً إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنّه يصليها تامة تغليباً أيضاً للحضر.

- الصورة الثالثة: قال: ومن نوى إقامة مطلقة بموضع - يعني نوى إقامة غير مقيدة بزمن، فإنه يلزمه أن يتم الصلاة لانقطاع السفر المبيح للقصر.
- الصورة الرابعة: قال: أو أكثر من أربعة أيام - إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه أن يتم الصلاة، والمؤلف هنا تابع زاد المستقنع، والأولى من هذه العبارة هي عبارة الإقناع والمنتهى وهي أكثر من عشرين صلاة، يعني إذا نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة فإنه يلزمه أن يتم، لكن إذا نوى إقامة أقل من عشرين صلاة فلا يجب عليه أن يتم. ويستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى مكة في الحج قدم صبيحة اليوم الرابع ثم مكث إلى اليوم الثامن يقصر الصلاة، ثم انتقل تاركاً مكة وانتقل إلى منى ثم بات بمنى تلك الليلة، ولما أصبح ذهب إلى نمرة ثم ذهب إلى جبل عرفة، أصبحت الآن ستة أيام، يقول ابن عباس "أقمنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة عشرًا نقصر الصلاة" هذه الستة أيام، وأربعة أيام ليوم العيد وثلاثة أيام، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبق في مكان واحد أكثر من عشرين صلاة، وهذا دليل الجمهور. هناك أدلة كثيرة جدًا، تدلّ على هذا الرأي.
- قال: أو انتم بمقيم - كذلك إذا انتم بمقيم فإنه يلزمه أن يتم الصلاة لو لم يدرك معه إلا تكبيرة الإحرام، قبل أن يسلم التسليمة الأولى فإنه يلزمه، لأنّ بعض الجهلة يدخل المسجد ثم ينتظر الإمام أن ينتهي من الركعتين ثم يدخل معه في الركعتين الأخرتين فيكون قاصرًا للصلاة - وهذا لا يجوز، لأنه روي عن ابن عباس أنه قال ذلك - أنه إذا انتم المسافر المقيم فإنه يتم، وقال تلك السنة - رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- قال: وإن حبس ظلمًا، إذا حبس المسافر ظلمًا، أو لم ينو إقامة وجلس في مكان حبس، أو جلس في مكان لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ما هي إقامة تقطع حكم السفر؟ أكثر من عشرين صلاة، قصر أبدًا.

ثم قال: **ويباح الجمع بين الظهرين وبين العشاءين بوقت إحداهما**، والجمع عندنا بين الظهرين والعشاءين يُباح في ثمان حالات، المؤلف رحمه الله لم يذكر إلا حالة واحدة فقط، قال: بوقت إحداهما - يباح الجمع، حكم الجمع عندنا بالمذهب مباح وليس سنة، بل يقولون وتركه أفضل، إلا فقط جمعي عرفة ومزدلفة: يُسنّ في جمع عرفة التقديم وفي جمع مزدلفة التأخير، وما عاداهما فالجمع عندنا في المذهب مباح للاختلاف الذي فيه، وتعرفون أنّ عند الحنفية ليس عندهم جمع.

قال: ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، أي بترك الجمع فإذا كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة فإنّ له أن يجمع بين الصلاتين. كذلك من الأمور التي يُباح فيها الجمع: كلّ سفر يباح فيه القصر يباح فيه الجمع.

ثم ذكر ما يختص بجواز القصر في العشاءين فقط، دون الظهرين. قال: **لمطر ونحوه يبطل الثياب**، ونحوه كالتلج والبرد وكذلك الجليد، والمطر ضابطه - الضابط الأول أن يبيل الثياب، الضابط الثاني أن يكون هناك مشقة على الناس أن يصلوا إلى المسجد. **ولوخل كذلك** - هذه الصورة الثانية التي تختص بالجمع بين العشاءين.

هل روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جمع في مطر؟ في الحقيقة لم يُرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جمع في مطر، ولكن كلّ المذاهب يقولون أنّه؟ أحسنت، جمع في غير

سفر، ولا مطر ولا مرض - حديث ابن عباس في الصحيحين، فقال شيخ الإسلام: هذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر وإلا لا يوجد حديث واحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع صلاتين لأجل المطر أبداً، ما صحَّ حديث واحد. قال: لمطر ونحوه يُبَلُّ الثوب وتوجد معه مشقة، ولوحل وريح شديدة باردة، كذلك إذا كانت هناك ريح شديدة باردة بين عشاءين فقط وطبعاً هذا مختص بالمساء بالليل فإنّه يجوز الجمع. قال: لا باردة فقط، يعني لو كانت هناك ريح شديدة أو ريح باردة فقط وليست شديدة فإنّه لا يباح الجمع، إلا إذا كانت في ليلة مظلمة، المقصود بمظلمة هي الليلة التي ليست مقمرة - الهلال فيها ضعيف جداً، والظلام يكون دامساً، هذا الموعد من الليلة، أما الليالي التي ليست مظلمة مثل ليالي الإبدار، فإنّه لا يجمع.

قال: **والأفضل فعل الأرفق** - يعني الأسهل، الأفضل لمن أراد أن يجمع فعل الأرفق من تقديم أو تأخير حتى في الجمع للمطر، بعض الناس يعتقد أن الجمع للمطر فقط يكون في وقت الصلاة الأولى، يجوز أن يفعل في وقت الصلاة الأولى أو إذا كان الأرفق في وقت الصلاة الثانية يجوز فعله في وقت الصلاة الثانية، **وكُره فعله ببيته ونحوه بلا عذر**، يُكره فعل الجمع في بيته ونحوه كالمكان الذي يختلي فيه بلا عذر، هذه المسألة مشكلة في الحقيقة لأنّه كيف يُكره الجمع في البيت بلا عذر - الأصل أنّه لا يجوز الجمع في البيت وغير البيت بلا عذر، ذكرنا أن الأحوال التي يُباح فيها الجمع يباح ويستحب تركه والأفضل تركه، ولذلك هذه فيها مشكلة، وكُره فعله أي كُره فعل الجمع في بيته بلا عذر، وبعضهم قال إنّها مسألة مخالفة للمذهب - بلا عذر، المذهب عندنا أنّه إذا جاز للناس الرجال أن يجمعوا في المساجد يجوز لمن في المنزل أن يجمع - الرجال فقط. أهل الجماعة يقولوا في الزاد ولو صلى في بيته - طريقه تحت صابات يعني لا يصيبه مطر، يجوز له في المسجد أن يجمع لوحده، كذلك إذا صلى في بيته لوحده فإنّه يجوز أن يجمع في المنزل إذا جمع الناس في المساجد، يجوز للرجل الذي يصلي في بيته وتخلف لعذر - إذا جمع الناس في المساجد أن يجمع في بيته.

قال: وتجاوز صلاة **الخوف** بأي صفة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعندنا صلاة **الخوف** ستة أوجه، وهناك وجه سابع مختلف فيه.

بدأ يتكلم عن **شروط جمع التقديم**:

✓ الشرط الأول ألا يفرّق - "ويبطل جمع التقديم براتبة بينهما": الشرط الأول هو **الموالاتة بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية**، "ويبطل جمع التقديم براتبة بينهما"، والتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة صلاة، يعني يشترط الموالاتة بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية، الإشكال في هذه المسألة في أذكار الصلاة للصلاة الأولى، وكذلك قراءة آية الكرسي لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة.." طيب قراءة آية الكرسي - الآن متى سيقراها؟ هل يجوز أن يقضي الأذكار بعد الصلاة الثانية؟ لأنّ غالب الناس الآن منهم ما إن يسلم الأولى ينهض مباشرة ويقوم الثانية، طبعاً المذهب يفرّق تفريقاً بسيطاً لا يبطل بوضوء خفيف، إقامة لكن مباشرة يعني - لا تتداخل يعني الأذكار لا تتداخل، ماذا يفعل؟ يقول الأذكار لكن الأولى أن يقول الأذكار الخفيفة - التي هي عاشر كما ذكر الشيخ خالد عن ابن عثيمين أنّها هي عشرة عشرة عشرة، يعني يسبّح عشرة ويكبّر عشرة ويحمد عشرة ويقرأ آية الكرسي. هذا الشرط الأول: الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين.

✓ الشرط الثاني لجمع التقديم: نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى، هذا الشرط لم يذكره المؤلف.

✓ الشرط الثالث: أن يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الأولى.

✓ الشرط الرابع: أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع المطر إلى فراغ الثانية. إذا جمع للمطر لا يشترط أن يستمر للمطر إلى فراغ الثانية، لكن يشترط أن يكون وجوباً عند افتتاح الأولى وسلام الأولى وافتتاح الثانية، ولا يشترط أن يستمر المطر إلى نهاية الصلاة، أما في غير المطر كالسفر مثلاً، يشترط أن يستمر العذر إلى أن ينتهي من الصلاة الثانية.

✓ الشرط الخامس: هو الترتيب بين المجموعتين فلو نسيه لم يصح الجمع.

قال: وتجاوز صلاة خوف بأي صفة صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرنا أنّ لها ست صفات، وقال: سنّ فيها حمل سلاح غير مُنقّل له لئلا يعيق حركته. **وصلاة الخوف لها قسمان:**

- **القسم الأول** التي تكون في القتال ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة، ويشترط لصحتها **شرطان:** الشرط الأول: أن يكون القتال مباحاً، **والشرط الثاني:** أن يخاف المسلمون هجوم العدو، وهي التي لها ست أوجه كما ذكرنا.

- **القسم الثاني** من صلاة الخوف: هي صلاة شدة الخوف، وذلك بأن يتواصل الضرب والطعن والكر والفر، ولا يمكن أن يصلي المقاتلون جماعة فحينئذ يصلون رجالاً وركباً، يقول الله عز وجل: "فإن خفتهم فرجالاً أو ركباً" وكذلك يلحق الحنابلة من هرب من سبع أو سيل وكذلك من خاف فوت عرفة يجوز له أن يصلي بهذه الكيفية. وما يضر السجود والركوع ولا يلزمه أن يستقبل قبلة ولا يركع لكن كل هذه الأفعال يفعلها بالإيماء.

"**فصل** تلزم **الجمعة** كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحّت والأفضل بعده. وحرّم سفر من تلزمه بعد الزوال وكُره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة. وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا جمعة، وحضور أربعين بالإمام من أهلها وجوبها فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهراً، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمّها جمعة، وتقديم خطبتين من شرطهما: الوقت وحمد الله، والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة آية وحضور العدد المعتمد ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممّن يصحّ أن يؤمّ فيها لا ممّن يتولى الصلاة. وتُسنّ الخطبة على منبر أو موضع عالٍ، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلاً، والخطبة قائماً معتمداً على سيف أو عصا قاصداً تلقاءه، وتقصيرهما والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبّيح لمعين كالسلطان. وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. وحرّم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة. وأقلّ السنّة بعدها ركعتان وأكثرها ست، وسنّ قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغُسلٌ وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء، وتبكير إليها ماشياً، ودنو من الإمام. وكُره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول. وحرّم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام

حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة."

### **شروط وجوب الجمعة:**

- ✓ الشرط الأول: قال: **تلتزم الجمعة كل مسلم**، فلا تلتزم الكافر ولا تجب عليه إذا أسلم.
- ✓ الشرط الثاني: قال **مكلفاً** - هذا العاقل البالغ، فلا تجب على الصغير ولا المجنون.
- ✓ والشرط الثالث: **الذكر** - فلا تجب على المرأة.
- ✓ الشرط الرابع: **الحر**.
- ✓ الشرط الخامس: **المستوطن ببناء** - والمراد به الشخص الذي يقيم في مكان وينوي الاستيطان به والإقامة به إلى أن يموت، حتى لو هاجر منه لعمل أو لدراسة، ونوى أن يعود إليه يستقر به، فإنّ هذا هو موطنه الأصلي. فمثلاً شخص يعمل في الدمام من أهل الأحساء ولو عمل عشرين سنة أو ثلاثين، لكن ينوي أنه يتقاعد أو يعود إلى موطنه الأصلي، فإنّه هناك يعتبر مقيم، وهنا يعتبر مستوطن، وكذلك العكس من كان من أهل الدمام مثلاً وأثر الدراسة أو العمل وينوي إذا تقاعد أن يعود إلى الدمام فإنّ موطنه الأصلي هناك. وإذا ذهب هناك يوم أو يومين فلا يجوز له أن يقصر ولا يجمع، وإذا أتى هنا أقل من عشرين صلاة، جاز له أن يقصر ويجمع، أما الجمعة فتلتزمه كما سيأتينا. قال: مستوطن ببناء، أمّا المستوطن بخيام فإنّ هؤلاء لا تلتزمهم أن يقيموا الجمعة، لا بدّ أن يكون مستوطن ببناء.
- ✓ الشرط السادس: **خلوّه من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة**.

قال: ومن صلى الظهر ممّن عليه الجمعة قبل الإمام - إذا صلى الظهر **من تجب عليه صلاة الجمعة إمّا بنفسه أو بغيره**: بنفسه ومّن توفرت فيه شروط وجوب صلاة الجمعة، وأمّا الذي يجب عليه صلاة الجمعة بغيره هو المقيم الذي نوى إقامة تقطع حكم السفر، الذي ينوي أن يقيم أكثر من عشرين صلاة.

يبقى عندنا **من لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره**، من هو؟ **المسافر**، المسافر هذا الذي نوى إقامة لا تقطع حكم السفر، نوى إقامة يومين أو ثلاثة أيام في بلد فإنّه لا يلزمه أن يذهب إلى الجمعة، حتى أنّه إن ذهب إليها يجوز له أن يخرج منها خلافاً لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فإنّه يقول إذا سافر إنسان إلى بلد تقام فيه الجمعة فإنّه يلزمه السعي للجمعة، والصحيح أنّه لا يلزمه وهذا ما عليه الكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. إذاً المسافر هذا لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره.

الأمر الثاني هو **من تجب عليه بنفسه وهو المستوطن**. والثالث هو **من تجب عليه الجمعة بغيره**، وهو المقيم الذي يقيم إقامة تقطع حكم السفر، قال: ومن صلى الظهر ممّن تجب عليه إمّا بنفسه أو بغيره الجمعة قبل الإمام - قبل أن ينتهي الإمام مما تدرك به الجمعة، أي قبل انتهائه من ركوع الركعة الثانية، لم تصحّ صلاته لأنّه صلى ما لا يخاطب به، وإلا - يعني وإن لم تكن ممّن تجب عليه الجمعة فإنّ الصلاة صحيحة: كالمسافر مثلاً والمرأة والعبد، لو صلوا الجمعة قبل صلاة الإمام صحّت صلاتهم. قال: والأفضل بعده حتى التي لا يجب عليه الجمعة الأفضل أن يصلي بعد صلاة الإمام.

قال: **وحرّم سفر من تلزمه بعد الزوال**. الجمعة عندنا في المذهب لها وقتان: وقت الجواز، ووقت الوجوب: وقت الجواز ورخصة ووقت الوجوب، وقت الجواز والرخصة ما هو؟ هو الذي يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، ووقت الوجوب هو الذي يكون بعد الزوال. والأفضل عندنا أن تصلي الجمعة بعد الزوال خروجًا من الخلاف لأنّ هذه مفردات الحنابلة ولم يقل به أحد من أهل العلم، لكن الأحاديث كثيرة جدًا تدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وأحاديث كثيرة صحيحة، منها حديث عبد الله بن سيدان وغيرها أيضًا.

قال رحمه الله: **وحرّم سفر من تلزمه بعد الزوال** - لأنّها وقت الوجوب، الآن أدرك وقت الوجوب فيحرم عليه أن يسافر، وكُره قبله ما لم يأت بها في طريقه، يُكره السفر أيضًا وقت الزوال ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته، فيزول التحريم الذي بعد الزوال وتزول الكراهة التي قبل الزوال، إذاً أو يخف فوت رفقته - هذا يعود إلى التحريم والكراهة.

### **وشروط صحتها أربعة شروط، المؤلف لم يذكر إلا ثلاثة:**

✓ **الشرط الأول: الوقت**، وذكرنا أنّ له وقتين: وقت جواز ووقت وجوب، والوجوب يكون بالزوال أو بعد الزوال. وأداء الجمعة فيه أفضل، وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وهذه بها خلاف - أنّ وقت الجمعة يخرج بآخر وقت صلاة الظهر. فإذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام صلّوا ظهرًا، وإلا - أي إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت ثم خرج الوقت أتمّوها جمعة. **فوقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، وصلاة الجمعة تُدرك بإدراك الركعة.**

✓ **الثاني من الشروط: قال: وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، حتى الإمام يُحسب، بالإمام من أهل وجوبها - وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة المتقدمة، فإن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرًا، إن أمكن - أي بقي الوقت ويمكنه أن يعيد خطبتين صلاة الجمعة يلزمهم ذلك، وإلا يمكن ذلك فإنهم يصلّوا ظهرًا. قال: ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمّها جمعة، وهذا تقدّم معنا.**

✓ **أيضًا يؤخذ من هذا الشرط - حضور أربعين: يُشترط أن يكون هؤلاء الأربعين مستوطنين، أمّا لو كانوا مقيمين أو مسافرين فلا تصحّ الجمعة معهم، يعني لو كان هناك مائتين أو ألف كلهم مقيمين يعملون في هذه البلد ويذهب شخص يصلي بهم الجمعة فإنّ صلاة الجمعة لا تصحّ، لا بدّ أن يكونوا مستوطنين، إذن هذا هو الشرط الثالث الذي لم يذكره المؤلف، نأخذه من كلامه: حضور أربعين، المقصود الشرط الثالث هو استيطان هؤلاء الأربعين.**

✓ **قال: الرابع: تقديم خطبتين يُشترط صحة الجمعة تقدّم خطبتين لقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" والذكر هو الخطبة، ومن شرطهما - أي شرط صحة الخطبتين:**

- الوقت، دخول الوقت للجمعة.
- وثانيًا: حمد الله تعالى - أن يأتي بلفظ الحمد.
- والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام، تبتغي الصلاة فقط - يلزمه أن يصلي على رسول الله أمّا السلام فلا يتعين، أي يكفي أن يقول اللهم صلّ على محمد.

- قراءة آية كاملة من كتاب الله لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل، ويُشترط أن تستقل بمعنى، يعني لا يكفي: ثمّ نظر، مدهامتان، الم، لا يكفي - يجب أن يأتي بآية تستقل بمعنى أو حكم.
- الشرط الذي يليه هو حضور العدد المعتبر - وهم الأربعون.
- ورفع الصوت بقدر إسماعه العدد المعتبر أيضاً وهم الأربعون.
- والنية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" - ينوي أنّه يخطب.
- والوصية بتقوى الله تعالى، أيضاً هذا من الشروط لأنّها المقصودة من الخطبة - أن يخرج الناس متعظين بتقوى الله تعالى، ولا يتعين لفظها - يعني لا يتعين أن يقول: أوصيكم بتقوى الله، يكفي أن يقول: وأطيعوا الله، اعبدوا الله ونحو هذه الألفاظ.
- قال: وأن تكون ممّن يصحّ أن يؤمّ فيها، والذي يصح أن تؤمّ فيها هو الذي تلزمه الجمعة بنفسه، وهو المتوفر فيه الشروط الستة المتقدمة، لا ممّن يتولى الصلاة، لا يشترط أن تكون الخطبتين ممّن يتولى الصلاة، لكن يجوز أن يخطب شخص ويصلي آخر.

قال: **وتسنّ الخطبة على منبر** - المنبر المعروف، أو موضع عالٍ، ويسنّ أن يكون هذا المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوساً مستقبلي القبلة، أمّا إذا خطب بهم على الأرض فإنّه يسنّ أن يكون عن شمالهم.

**وسلام خطيب إذا خرج على المأمومين** فإنّه يسنّ له أن يسلم، وكذلك إذا أقبل عليهم بعد الخطبة، أقبل على الناس فإنّه يسلم عليهم. **وجلوسه إلى فراغ الأذان** كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، وبينهما قليلاً، لقول عمر رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخطبتين بالجلوس. وفي **التلخيص** كما في **الإقناع** يكون بقدر قراءة سورة الإخلاص، يعني يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الإخلاص. فإن أبي أن يجلس يقولون يفصل بينهما بسكوت أو بسكوة ليحصل التمييز.

قال: **والخطبة قائماً** وهذا من **السنن**، معتمداً على سيف أو عصا قاصداً تلقاءه، يعني يقصد أمام وجهه، فلا يلتفت لا يميناً ولا يساراً - هذا من السنن، وهذا حكى فيه الاتفاق، يعني لا يلتفت - مثل بعض الخطباء يلتفت يميناً أو يساراً، السنّة أن تقابل أمامك فقط، والسنّة للناس أنّهم يستديرون للإمام كما كان الصحابة يفعلون، الصحابة إذا دخل الرسول صلى الله عليه وسلم يستديرون حوله يقابلونه، أمّا الآن فالناس يقابلون صفوف مستقيمة يقابلون القبلة، فلذلك الإمام لا يسنّ له أن يلتفت يميناً ويساراً - فقط ينظر تلقاء وجهه. وكما نقل الشيخ المنصور عن المبدع أنّه إذا التفت فإنّه يلزم على الكراهة.

قال: **تقصيرهما** - **تقصير الخطبتين**، إنّ طول صلاة الرجل - يقول صلى الله عليه وسلم: "وقصر خطبته مننّة من فقهه"، **تقصيرهما** - والثانية أقصر يعني تكون أكثر من الأولى ويسنّ الدعاء للمسلمين في الخطبة، وأبيح لمعين كالسلطان يعني يباح أن يدعو للسلطان، وكما قال في **الإقناع** الدعاء للسلطان مستحب في الجملة. وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المناققين، لحديث ابن عباس لمسلم وأيضاً هناك سنة أخرى: وهي يسنّ أن يقرأ في



الأول إذا أراد أن يقرأ بسبّح والثانية بالغاثية، كما في الإقناع والغاية. قال: وفي فجرها "الم، السجدة، والركعة الثانية سورة الإنسان، لكن يكره المداومة عليهما لكل جمعة.

قال: **وحرّم إقامتها**، وعيد في أكثر من موضع في أي بلد لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيم إلا جمعة واحدة، كذلك الخلفاء من بعده بل والإمام أحمد في بغداد لم يقيموا إلا جمعة واحدة، إلا إذا ضاق البلد فإنّه يجوز أن تتعدد الجمعة.

**وأقلّ السنّة بعدها ركعتان وأكثرها ستّ وسنّ قبلها أربع غير راتبة**، يسنّ إذا أتى إلى الجمعة أن يصلي أربع ركعات لكنّها ليست راتبة، أمّا الست ركعات التي بعد الجمعة فهي راتبة، لذلك فالسنن الراتبة عندنا كم ركعة؟ عشرة وست - ست عشرة ركعة كما ذكر الشيخ عثمان النجدي أنّها ست عشرة ركعة: العشر في الصلوات الخمس والست في صلاة الجمعة.

قال **وقراءة الكهف في يومها**، ويسنّ أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وكذلك ليلتها، والمؤلف هنا تابع الإقناع وكذلك الغاية، واقتصر في المنتهى على قراءة - أو سنّيّة قراءة سورة الكهف في يومها فقط، وأمّا هنا فتابع المؤلف الإقناع لحديث "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليته وقّي فتنة الدجال"، الإشكال هنا أنّ الحديث فيه "أو" وليس فيه "و"، وراجعته في أكثر من أصل فوجدت كله في "أو" ولم أر "وليته".

قال: **وكثرة دعاء في يوم الجمعة** وأفضلها عندنا بعد العصر، وصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسنّ كثرة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم للحديث الوارد في ذلك. **وغسل يوم الجمعة** وتقدم الحديث عن ذلك "وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض.."، البسوا من ثيابكم البياض كما قال صلى الله عليه وسلم. **وتبكير إليها**، تبكير غير الإمام، يسنّ تبكير غير الإمام وتبكير المأموم إلى الجمعة يكون بعد طلوع الفجر ماشياً، يسنّ أن يذهب إلى الجمعة ماشياً إن لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا بأس بركوبه.

**ودنو من الإمام** وكره لغيره يعني لغير الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة، إذا رأى فرجة ولو بعيدة فإنّه لا يكره له أن يتخطى رقاب الناس لأنهم أسقطوا حقهم - لا يصل إليها إلا بالتخطي، وإيثار بمكان أفضل - يكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل بما فيه عن الرغبة عن الخير حتى مثلاً لو كان هناك فرجة في الصف الأول، يعني لا ينبغي للإنسان أن يقول للآخر تقدم، بل هو يقدم نفسه فإذا زوحم يعود، يعني هذا مكان فاضل فلا يؤثر غيره به وهذا أمر مكروه - لا قبول، لا - يكره أن تقبل ممن أثرك بهذا المكان الفارغ.

**وحرّم أن يقيم غير صبي من مكانه الذي سبق إليه**، فيجلس فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقف رجل لرجل من مجلسه ثم يجلس فيه". قال: والكلام حال الخطبة - يحرم الكلام حال الخطبة، المحرم عندنا حال الخطبة حال الأركان، أمّا في الدعاء - إذا دعا الإمام فإن الدعاء في الخطبة معه مسنون فلا يحرم حينئذ الكلام، إذا الكلام محرم حال الخطبة في حال الأركان في حال كون الإمام يتكلم بالأركان، بأركان الخطبة على غير خطيب، والخطيب لا يحرم عليه طبعاً أن يتكلم. ومن كلمه لحاجة، من كلمه الخطيب لحاجة فإنّه لا يحرم عليه أن يرد على الخطيب. ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة، صلى تحية المسجد خفيفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

وليتجوز فيهما"، وتحرم الزيادة عليهما، تحرم الزيادة على الركعتين وإذا كانت الخطبة في غير المسجد فإنه يأتي ولا يصلي - يأتي ويجلس ولا يصلي.

**"فصل صلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال. فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء. وشُرط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل. وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، ويصلها ركعتين قبل الخطبة، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، صلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا" أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبح والثانية: الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يُخرجون، وفي الأضحى ما يُضحون. وسنّ التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر أكذ، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيّد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحلّ ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق."**

قال رحمه الله: **وصلاة العيدين** فرض كفاية، وفرض الكفاية معروف أنه إذ قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي. ووقتها كصلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيّد أو قيّد رمح وآخره الزوال، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وهذا من الفروق بينها وبين الجمعة - تُقضى، وأما الجمعة فإنها إذا فات وقتها لا تُقضى.

قال: **وشرط لوجوبها شروط الجمعة** وهي الشروط المتقدمة الستة، ولصحتها يشترط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة. قال: لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها على صفتها ولا بأس أن يصلها ركعتين وبدون التكبيرات، لأنّ التكبيرات الزوائد هذه كلها - التكبيرات الزوائد. والخطبتين في العيد سنّة وتسنّ في صحراء إلا بمكة فالسنّة أن تكون في المسجد الحرام لفضل البقعة، إذا تسنّ صلاة العيد في الصحراء إلا لمكة فيسنّ أن تكون في المسجد الحرام ويسنّ أن تكون هذه الصحراء قريبة عرفاً، لا أن تكون بعيدة فيكونون مسافرين، فلا تصحّ منهم صلاة العيد.

وتأخير صلاة فطر يسنّ تأخير صلاة الفطر، وأكل قبلها كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن أفراداً كما في البخاري، وتقديم أضحى يسنّ أن يقدم ويكبر بصلاة الأضحى ويسنّ ترك أكل قبلها لمضح فقط، أمّا الذي لم يضح فإنه لا يسنّ له ترك الأكل بل يُخَيَّر بين - يقولون بين الأكل وتركه أيضاً، يسنّ ترك أكل قبلها لمضح إن ضحى يوم العيد.

قال: **ويصلها ركعتين قبل الخطبة** ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ، وقراءة سورتان في الثانية قبل القراءة خمساً رافعاً يديه مع كل تكبيرة، حيث حديث عمرو بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الثانية، سبع في الأولى - يعني بعد تكبيرة الإحرام - يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله

أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله وسلم على محمد وآله تسليمًا كثيرًا، أو غيره. لأن الأئمة لا يمهلون أحد أن يذكر الله عز وجل، يكبر متتابع ولا يكفي الوقت لكي يذكر الله عز وجل. وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، هل تحسب تكبيرة انتقال؟ لا تحسب، إذا قام للركعة الثانية، حينئذ يبدأ التكبير ويحسب خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة طبعًا جهراً بعد الركعة الأولى سورة سَبَّحَ وفي الثانية الغاشية لحديث سُمرة رضي الله عنه، ثم يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، ثم - المقصود في الأحكام وخاصة الكلام فلا يجوز الكلام أثناء الخطبة. لكن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متتابعات هذا مستحب، والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون: يعني يبين لهم أحكام زكاة الفطر، ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين أن هذا أولى أن يبين في آخر جمعة من رمضان لأن هذا عندنا في المذهب يوم العيد، إخراج زكاة فطر يوم العيد ما حكمه؟ عندنا في المذهب مكروه وليس محرم، لكن لا يزال وقت باقي. قال: وفي الأضحى ما يضحون - يبين لهم في الأضحى ويرغبهم في الأضحى، ويبين لهم أحكام الأضحى.

**وسنّ التكبير مطلقاً في ليلتي العيدين، المطلق المقصود به الذي ليس مقيداً بإدبار الصلوات، والفطر أكد - التكبير مطلق في عيد الفطر أكد، ويبدأ من بعد غروب الشمس إلى فراغ الخطبة، في عيد الفطر يبدأ التكبير من بعد غروب الشمس إلى فراغ الخطبة، أمّا في ذي الحجة قالوا من أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة - هذا التكبير المطلق. وأمّا المقيد قال: عقب كل فريضة في جماعة - صلاًها في جماعة، من فجر عرفة لمُجَلِّ ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق، وكما قال الشيخ منصور أن التكبير هنا يقدم على الاستغفار وعلى قول "اللهم أنت السلام ومنك السلام" يسلم ثم يكبر مباشرة، والشيخ ابن عثيمين يختار أنه يستغفر ويقول هذا الذكر ثم يكبر، يقول لأن هذه الأذكار ألصق بالصلاة من التكبير. أمّا على المذهب فإنه يسن أن يكبر مباشرة. وكما ذكر الشيخ ابن منصور أن تكبير المُحَلَّ يكون عقب ثلاث وعشرين فريضة، وأمّا تكبير المُحَرَّم فيكون عقب سبع عشرة فريضة. قال: من ظهر يوم النحر إلى عصر يوم آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعا عندنا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر - بالواو - والله الحمد، يعني شفعا تكبيرتين تكبيرتين.**

**"فصل** وتسنّ صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطول سورة وتسيح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجدبت الأرض وفُحِط المطر. وصفتها وأحكامها كعيد، وهي التي قبلها جماعة أفضل. وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، ويعدهم يوماً يخرجون فيه، ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً منتظفاً لا مطيئاً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ وميِّز الصبيان. فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه: "اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً" إلى آخره. وإن كثرت المطر حتى خيف سنّ قول "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر"، "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به".

قال رحمه الله: وتسنّ **صلاة كسوف**، والكسوف يعرفونه بأنه ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، وكما قال الشيخ عثمان المقصود به استناره وعدم ذهابه بالكلية، وهما آيتان من آيات الله عز وجل، مر معنا في صلاة التطوع أن أفضل ما يسن له الجماعة هو صلاة الكسوف، وقد ذهب

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى وجوبها لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركها بل أمر الناس بالصلاة. وأمّا المذهب فإنّها سنّة مؤكدة في الحضر والسفر.

قال: **ركعتين** - كل ركعة بقيامين، يسنّ فعلها أولاً جماعة وفرادى، لكن جماعة بمسجد أفضل، وركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسييح، وكون أول كل أطول - يعني الركعة الأولى أطول من الثانية والثانية أطول من الثالثة والثالثة أطول من الرابعة. وصفتها معروفة أن يقرأ الفاتحة جهراً ولو في صلاة الكسوف في النهار ثم سورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يسبح ثم يرفع إلى آخره، وذكرنا أنّ الركوع الثاني في كل ركعة منهما ما حكمه؟ سنّة ولا تدرك به الركعة.

وأيضاً من الأحكام التي تتعلق بصلاة الكسوف أنّها لا تُصلى في وقت النهي، ويوم حصل الكسوف في وقت النهي - والمذهب عندنا أنّه لا يجوز أن يصلي بل ينشغل بالذكر والدعاء حتى يخرج من وقت النهي، فإن بقيت خاسفة فإنّه يصلي وإلا فلا يصلي.

هناك مسألة يذكرها الفقهاء وهي أنّ الكسوف والخسوف يقولون يحدث في أي وقت في الشهر، أمّا شيخ الإسلام رحمه الله فخالفهم وقال أنّه لا كسوف إلا مع الإصرار ولا خسوف إلا مع الإبدال - يعني إذا كان القمر بدرًا يعني ليلة أربعة عشر أو خمسة عشر أو ستة عشر فقط، ولا كسوف إلا مع الإصرار يعني مع نهاية الشهر، ثمانية وعشرين تسعة وعشرين ثلاثين أمّا ما عدا ذلك لا يحصل أبدًا. الحنابلة يقولون أنّه يحصل وأنّ الله عز وجل على كل شيء قدير، وتعقبه صاحب الفروع وحكي أنّه حصل، يقول خسف القمر في ليلة خمسة عشر ثم اليوم التالي كسفت الشمس، وهذا لم يحصل، لا أظنّ أنّه حصل، وأهل الفلك يثبتون أنّه مستحيل أن تكسف الشمس في غير نهاية الشهر، ومستحيل أن يخسف القمر في وسط الشهر، وهذه المسألة التي خالف شيخ الإسلام فيها الجمهور والحنابلة خاصة، وأهل الفلك يؤيدون كلام شيخ الإسلام.

أيضاً هناك مسألة يقولون إن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف لم يصلي، شيخ الإسلام يقول مستحيل أن يغيب القمر وهو خاسف، وتابعه على ذلك صاحب الإقناع وأهل الفلك أيضاً يؤكدون ذلك. هذه من المسائل المتعلقة بصلاة الخسوف أو الكسوف، لو حصلت آية غير الكسوف، المذهب قال بأنّه لا يصلي لأي آية للرياح والأعاصير وغيرها إلا الزلزلة، الزلزلة التي تدوم وتستمر فإنّها يُصلى لها صلاة الكسوف.

يجوز أن تصلي الكسوف بركعتين في كل ركعة ركوع واحد ولا يسنّ عندنا الخطبة لصلاة الكسوف. المذهب عندنا أنّه إن شاء أن يصلي في كل ركعة ركوعين. يقول بالنسبة للروايات التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكثير منها متعارضة، ومثل ما ذكرنا سابقاً أنّ بعض الروايات حكم عليها بالشذوذ، والعلماء أيضاً حدّدوا وقت الكسوف الذي حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنّه مرة واحدة وأنه حصل في شوال لكن ما يذكروا أي سنة، لكن حدّدوا حتى اليوم والساعة وأنه حصل صباحاً، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم.

فعندنا المذهب إذا أراد أن يصلي بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز، لكن لو زاد لا يجوز، والشيخ ابن عثيمين أيضاً يختار هذا القول ويقول إذا طال وقت الخسوف - أو الكسوف فإنّه لو زاد في عدد الركعات في كل مرة صلى بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس وخمس عشر ركوعات يقول الشيخ محمد فلا بأس. وبالنسبة للإعلان عن الكسوف والخسوف طبعاً لا يصلي

للخسوف إلا إذا رأيناها بالعين المجردة أما إذا لم نره حتى وإن أُعلن عنه فإننا لا نصلي حتى نراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

## أسئلة

\* شيخ ذكرت الرافي في هل يجوز الصلاة خلفه؟

لا تصحّ حتى ولو لم يعلم - حتى ولو علم بعد فترة يعيد صلاته، فالرافي لا تصحّ الصلاة وراءه، هذا فاسق في الاعتقاد.

\* لما ذكرت واستثنى المؤلف في جواز صلاة الفاسق إلا في جمعة وعيد، يعني الرافي يجوز أن يصلي خلفه في جمعة وعيد؟ ولما ذكرت وعرفت الفسق ما يدخل فيها الرافي؟

هذه المسائل لو نؤخرها إلى باب الردة لأنه عندنا تفريق بين الكافر الأصلي والمرتد والمبتدعة، لكن الإشكال الذي ذكرته في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - فعلاً قد يدخل فيها الرافي، ونسأل الله عز وجل أن لا يأتي هذا اليوم الذي يكون فيه الرافي هو الذي يوم في الجمعة والعيد.

\* طب يا شيخ هو لا يصلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ذكرنا أنّ صلاته لا تصحّ عندنا ولا تصحّ أيضاً خلفه، لكن هل هذا يدخل فيه الاستثناء؟ لعنا نرجع إليها إن شاء الله.

\* في أحد جَوَزَ صلاة الرافي في الاستثناء يعني؟

ما أذكر، أبداً، الرافي ما أذكر.

\* طب يا شيخ قول المؤلف "ولا عاجز عن ركوع وساجد - وسجود" يعني كأن المؤلف يرى - يقيّد الركوع والسجود ولا يقتصر بواحد؟

أو ركوع أو سجود أو قعود ونحوها يعني عاجز عن الركن مطلقاً.

\* طب فرق بين الركوع والسجود والركوع؟

عاجز عن قعود مثلاً، إيش الإشكال؟ نحن عندنا في الزاد نفس الألفاظ - أربع ألفاظ: الركوع السجود القعود القيام، والقيام هو الذي فيه الاستثناء.

\* طب يا شيخ ما ذكرت - إذا أتمّ بمقيم أتمّ، طب وإذا لم يتمّ ما ذكرت الحكم الوضعي؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟

تبطل صلاته إذا اقتصر على ركعتين تبطل صلاته، كلّ صلاة يلزمه فيها الإتمام ولم يتمّ فإنّ صلاته باطلة.

\* من الأولى بالإمامة المقيم أم المسافر؟

المقيم، لأنه أكمل حالاً.

\* حتى لو كان منحنى، ما لم يصل إلى حدّ الركوع فإنّ تكبيرة الإحرام تصحّ منه. بالعين - يعني يؤشر ويغمض عينيه وينوي أنّها للركوع - بالنية. المهم أنّك إذا أغمضت عينيك تنوي هذه التغميضة للركوع وهذه للسجود وهو فعل واحد.

\* لا يشترط اصطفااف الصفوف لا في المسجد ولا خارج المسجد إلا إذا كان في المسجد طريق يقطع الصفوف، فلا تصحّ الصلاة إلا في صلاة جمعة مثلاً أو عيد للضرورة. والطريق عندنا لا تصحّ فيه الصلاة ولا يصحّ أن يقطع الصفوف.

\* السنن الرواتب عندنا عشر، نحن عندنا في المذهب عشر، والشيخ عثمان - وذكرت أنّه فعلاً لم تجتمع ستة عشرة ركعة في يوم واحد، وهذه من الملاحظات عليه، لكنّه يقصد من الرواتب جملة، لكن في يوم واحد - يوم الجمعة لم تجتمع ست عشرة ركعة.

\* شيخ "وأكثرها ست"، هل في دليل على الست؟

نعم يوجد دليل ولكني لم أذكره ولم أكتبه أيضاً، ولا أذكره الآن.

\* شيخ في مصر في أحد المساجد ألقى أحد المشايخ درساً وصلى بالناس وهو جالس، لألم في ركبتيه، وصلى الناس خلفه وقوفاً، وهو ليس الإمام الراتب للمسجد؟

في المذهب لا تصحّ، لكن ابن عثيمين رحمه الله يرى أنّها تصحّ - يراها صحيحة، لكن عندنا في المذهب لا تصحّ إذا لم يكن إماماً راتباً، فيشترط أن يكون إماماً راتباً، وأن تُرجى زوال علته. إذا تخلف شرط من الشرطين لا تصحّ الصلاة خلفه.

\* حتى ولو كانت إقامة من على القصر لا يجزئ، لا يحسب في الجمعة، لا يحسب في الأربعين أيضاً ولا يصحّ أن يؤم فيها. فأمثالكم أنتم لا تؤمون. حتى ابن عثيمين لا أظنّ أنّه يصحّ، قال برأي الجمهور يعني الاستيطان.

\* ما حكم الجمع بلا سفر ولا مرض ولا عذر ولكن لشغل أخذ من الوقت، شغل يأخذ وقتاً طويلاً؟

الشيخ ابن عثيمين ذهب إلى صور كثيرة، منها يقال لو ذهبت المرأة السوق، لها أن تجمع بين المغرب والعشاء.

\* إن دخلت في مجمع مفتوح ميسر أو مهياً لها المكان لأن تصلي؟

يقول قد تشغل مثلاً بالبضاعة التي عندها تحميها، أمّا الجمع لأجل الشغل فالمذهب عندنا يجوز الجمع في ثمان صور بين العشاءين وبين الظهرين، وكل سبب يتيح ترك الجمعة والجماعة يجوز له الجمع، يعني عندنا تقريباً ثلاثين أو أكثر من ثلاثين صورة يجوز فيها الجمع، مثلما قال الشيخ بأنّ الحنابلة هم أكثر المذاهب توسعاً في الجمع بين الصلاة، لكن هذه أتوقف فيها لا أجزم فيها بشيء.

\* لو أعدت شروط الجمع لسقط من عندهم كتابة الشرط الرابع والخامس؟

شروط الجمع بين الصلاتين - جمع التقديم، ذكرنا الشرط الأول ما هو؟

- الشرط الأول الموالاة.
- والشرط الثاني: نية الجمع عند إحرام الأولى.
- الشرط الثالث: أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى.
- الشرط الرابع: أن يستمر العذر المبيح للجمع إلى فراغ الثاني في غير جمع المطر ونحوه.
- الشرط الخامس: الترتيب بين المجموعتين، والترتيب هنا المذهب عندنا أنه لا يسقط بالنسيان، بخلاف الترتيب في قضايا الفوائت فإنه يسقط بالنسيان، أما هنا الترتيب بين المجموعتين لا يسقط بالنسيان وهذا ما ذهب إليه المنتهى والغاية، وأما الإقناع فقال هنا يسقط أيضًا بالنسيان، والمذهب ما هو؟ ما في المنتهى والتنقيح وأيضًا الغاية.

\* في الدرس الماضي ذكرت التراويح وصلاة الوتر وقيام الليل، وهناك من العلماء من يرى أنها قيام ليل ولا يفرق، فما رأيك يا شيخ بهذا القول؟

هذا له وجهة، حتى مثلما قال الإمام أحمد رحمه الله أن ركعتي المغرب من قيام الليل، لكن هم يفرقون في الأفضلية يعطون بعض الأحكام، التراويح أفضل من الوتر، ثم تأتي بعدها التراويح والوتر يُقضى - قالوا، والتراويح لا تُقضى. قيام الليل هو مطلق يعني لا يكون فضل قيام الليل مثل الوتر، الوتر أفضل من قيام ليل مطلق الذي ليس مقيد بسبب، فالأمر في هذا واسع لكن من باب التفريق، وتظهر الثمرة في القضاء: الوتر يُقضى، وطبعًا الوتر عندنا يُقضى على صفته، يعني تصلي ثلاث تقضيها في الصباح ثلاث، بخلاف المفتى به، وتصلي في الليل خمس ركعات تصليها في الصباح خمس ركعات، والتراويح سنة فات محلها وكذلك قيام الليل، لكن في الجملة مثلما ذكر أحد المشايخ أنها تدخل كلها في قيام الليل.

\* الكسوف دليل على غضب الله؟

الوارد في الأحاديث أنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخَوِّف الله به عباده، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، لكن هل هو دليل على غضب الله؟ الله أعلم.

\* ما رأيكم لو صلى المسافر ركعتين يريد أن يقصر خلف المقيم؟

لا تصح صلاة المتنفل بالمفترض، لا تصح عندنا في المذهب.

صلاة فرد خلف فرد نفس الشيء لا تصح، ما تصح فريضة خلف فريضة أخرى، لكن تصح أداء بفريضة قضاء أو العكس يجوز، ظهر أداء خلف ظهر قضاء أو بالعكس يجوز. لكن فريضة خلف فريضة لا يصح، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، إلى أن قال: فلا تختلفوا عليه". ابن عثيمين رحمه الله يرى أنه يجوز واستدل بحديث وبصور صلاة الخوف، وأن الجماعة يختلفون عن الإمام، وهي وجهة نظر قوية جدًا لكن الإشكالات فيها كبيرة جدًا، لذلك الشيخ أفتى فيها في صور فيها شوي - غير متصور، لكن رأيه قوي لأن صلاة الخوف لو أخذنا الصور الست نرى أن فيها اختلاف، الإمام يصلي صلاة غير. حتى فريضة للمؤمنين خلف إمام متنفل، يعني من الصور أن يصلي بطائفة ركعتين، ثم يسلم، ثم تذهب

الطائفة، ثم تأتي طائفة أخرى ويصلي بهم ركعتين، هذا الآن أصبحت له نافلة، وصلى نافلة بمفتردة.

\* كل ركعة فيها ركوعين، حتى لو دخلت مع الإمام في الركوع الثاني في الركعة الأولى لم تترك أنت الركعة الأولى، وتأتي بركعة ثانية بعد الصلاة.

\* إذا رأى الإمام أو المأمومين إذا رأهم. - الشيخ ابن السعدي تعرفون رأيه أنه متى أمكنك متابعة داخل المسجد أو خارج المسجد تصح، لكن لا أظن أنه يدخل في كلامه التليفزيون يعني أنا في الأحساء وأصلي مع الحرام، هذا مشكل. لكن الشيخ ابن السعدي - متى أمكنك متابعة سواء بسماع التكبير أو بالرؤية للإمام والمأمومين أو بعضهم، أو في بعض الصلاة يصح الاقتداء، المذهب عندنا أنه إذا كان خارج المسجد لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين، لكن يحترز من الطريق إذا كان هناك طريق.

\* يدخل فيه شريكة مكة يا شيخ؟ شريكة مكة داخل الحرم أمامه ما في مشكلة، وفى الملك عبد العزيز - والوقف كذلك، ما في طريق من - كيف يدخلون؟ يعني هم يخرجون من الوقف ويصلون أمام الوقف، في أسلاك توصل الصوت - إي نعم في سماعات. ما في مشكلة.

\* الجماعة الأولى مهما كانت أفضل مثل ما قال الشيخ - هذا تكلم فيها الشيخ محمد الشنقيطي الموجود الآن، أن الجماعة الأولى أفضل من الجماعة الثانية، والثانية أفضل من - وهكذا، لأن أفضل الصلاة كما ورد في أول وقتها، فالجماعة هذه أفضل من التي تليها، فإذا دخل معهم وقضى السنن الرواتب فهذا أولى لكن المنهج نصه على أنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة حتى ولو تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم وهناك جماعة أخرى لا يدخل معهم، يقول يتركهم ثم يصلي مع الجماعة الأخرى.

\* شيخ لعله يقصد عندنا في الكلية، الكلية عندنا الراتبة يعني الجماعة تتأخر - تصلي بعد المحاضرة الخامسة، في طلاب ما يكون عندهم محاضرة خامسة فيصلون جماعات أول، هذه مشكلة - قبل الإمام الراتب يصلون؟ إي نعم جماعة الجماعة الراتبة تكون بعد ما تنتهي المحاضرة. لا يصح في المذهب عندنا قبل الإمام الراتب لا تصح. - ما في إمام راتب يا شيخ. ما في؟ تصلي فيه الصلوات الخمس ولا يوجد فيه إمام راتب؟ الصلوات الخمس يحتمل في بعض الموظفين، هذا ليس فيه إمام راتب الأمر فيه واسع، لكن لو كان فيه إمام راتب ودخلنا مسجد في طريق مثلاً ونريد أن نصلي بعد الأذان - لا يصح، لا بد أن يصلي الإمام ثم بعده تصح الصلوات.

\* في مسألة لو أذن للظهر هنا مثلاً وسافر الإنسان هل يجوز له أن يجمع ويقصر أم لا يجوز؟

لو أذن مؤذن الظهر ثم سافر طبعاً على المقيم أو المستوطن الذي أقام أكثر من أربعة أيام، أما المسافر هذا الأمر فيه واسع، لكن لو أذن - المذهب أنه لا يقصر ولا يصلي، لكن حكى فيه الإجماع أنه لا يقصر ويصلي وهذا من مفردات الحنابلة أيضاً. والذي يفتي به الشيخ ابن باز وابن عثيمين أنه له أن يقصر، لكن المذهب إذا أدركه الأذان هنا فإنه يصليها تامة، ولا يجمعها لما بعدها. في مسائل حكى فيها الإجماع وخالفوا فيها الحنابلة، وهناك بعضهم يرى الإجماع يحكى الإجماع في بعض المسائل ويتهم المذهب يقول هذا رأي شاذ، أو رأي بعيد أو ضعيف،



وطبعًا الحنابلة لم يتركوا أمثال هؤلاء ما تركوهم - ابن القيم نفسه وابن المنذر أحيانًا يستدلون يأتون بإجماعه، لكن حكى الإجماع في مسألة التسليمة الثانية - حكى في الإجماع أنها سنة ليست ركن، فحكى فيها ابن منذر - على ما أذكر - الإجماع فردّ عليه ابن القيم قال: هكذا شأن ابن المنذر إذا رأى عالمًا أو عالمين يحكي فيها الإجماع. والمرداوي نقل كلام ابن القيم في تصحيح الفروع واستدرك عليه، فالشاهد أنك إذا رأيت مسائل - أنا أذكر أننا عندنا خمس أو ست مسائل حكى فيها الإجماع والحنابلة خالفوا فيها، لا تأتي أنت وتقول أنّ المنهج شاذ، هذا رأي شاذ، الشذوذ فيك أنت وليس في هؤلاء العلماء الذين مئات السنين يسبرون بلا استثناء مئات - خمسمائة وستمائة سنة على قول رواية في المذهب وتأتي أنت وتقول-.

ثانيًا أنا أذكر أنّ الشيخ علي الصويحي نقل لنا أنّ كل إجماع ينقل فإنّه إجماع أغلبي وليس إجماعًا مطبقًا، جميع العلماء أطبقوا عليه هذا يقول شبه مستحيل، لكن الإمام الواحد يقول من ادعى الإجماع فقد كبر، المقصود به الإجماع الذي يتيقن به الإنسان بالإجماع، ثانيًا من الذي ينقل الإجماع؟ هو واحد اثنين ثلاثة أربعة. نقل الإجماع فيه النووي، ابن حجر، يعني إجماع ينقله شخص وخلص يقضي على المسألة ولا يُنظر فيها؟ فينبغي التأمّن في حكاية الإجماعات، وأيضًا التأمّن في مجابهة المذهب والرد على المذهب، يعني بعضهم يقول يرجح خلاف المذهب ويُجرح أيضًا، يعني الترجيح هذا مقبول منك ترجح خلاف المذهب، لكن تجرح! أئمة كبار مرت عليهم قرون ومنهم شيخ الإسلام، وابن القيم موجود وابن رجب الحنبلي، أئمة كبار - ابن عبد الهادي، الموفق. لم يدخل الشام - يقول شيخ الإسلام: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي - والأوزاعي - توفي عام 157 - أفقه من ابن قدامة وابن قدامة توفي عام 620، شيخ الإسلام بحد ذاته والنظر إليه أعجوبة الزمان من محاسن الزمان. فكيف كلامه في الموفق رحمه الله، ويأتي أشخاص الآن يتكلمون عن ابن قدامة ويرد على ابن قدامة وهذا رأيي، يعني ينبغي التأمّن في بعض الأمور.

\* إذا أقمت في مكان إقامة تقطع حكم السفر فحكمك حكم المستوطن، لا يجوز أن تجمع في هذا البلد أو تقصر حتى تفارقه، إلا إذا خشيت فوات الرفقة فيجوز أن تجمع، وذكرنا أنّ كل مسألة يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة يجوز لها الجمع، ومن الأعداء التي تبيح ترك الجماعة فوات الرفقة، فنأتي بها إلى الجمع فحينئذ نقول يجوز الجمع، ونأتي لمسألة أخرى والأفضل فعله الأرفق به من تقديم أو تأخير.

\* هناك مسألة هي لو أنّه أدرك صلاة المغرب في الطريق قبل أن يدخل البلد بخمسة كيلو مثلاً أو اثنين كيلو مثلاً هل له أن يجمع المغرب والعشاء؟

له أن يجمع. - طب لو كان في سفر وأراد أن يجمع جمع تأخير - جمع المغرب والعشاء جمع تأخير، فبقي في السفر إلى أن دخل البلد بعد آذان العشاء هل يجوز أن يفعل ذلك؟

شروط جمع التأخير ما ذكرناها فهذه مسألة تصحّ، يعني أنت الآن جاي من الرياض وعندك أهلك مثلاً أو ما عندك شيء تريد أن تصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في الأحساء، هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ نقول يجوز. يؤخر المغرب لأنه أخرها في حال يجوز فيها التأخير والعشاء وقتها فيجوز له، لكن إذا دخل البلد ما يقصر.

\* من أدرك سجدة - إذا سلم التسليمة الأولى بدأ في التحلل من الصلاة والانصراف من الصلاة، يعني نظير هذه المسألة يقولون أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في العمرة، إذا قلت لبيك عمرة مثلاً، أو نويت بالإحرام للعمرة فإنك لا يجوز أن تدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف للعمرة، لماذا يقولون؟ لأنك بدأت في التحلل من العمرة فكيف تدخل الحج عليها؟ أمّا قبل أن تشرع في الطواف يجوز إدخال الحج على العمرة وهو صورة من صور القرآن.

والله تعالى أعلم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.